

أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّائِبِ
مُضَى الْإِفْتَاءِ فِي الْقَصِيمِ وَالْأَسْتَاذِ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ بِالزَّلْفِيِّ - جَامِعَةُ الْجُمُعَةِ

كَيْفَ يُصَلَّى مَسْرُومًا

صفة صلاة النبي ﷺ
في ضوء الكتاب والسنة



مِدَارُ الْوَعْدِ لِلنَّشْرِ

كيفية إيضاح مسألة مسألة

صفة صلاة النبي ﷺ
في ضوء الكتاب والسنة

أ.د. عبد الله بن محمد الطيحاوي

عضو الإفتاء في القصيم والأستاذ بكلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة



دار الوطن للنشر والتوزيع

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيبار، عبد الله بن محمد

كيف يصلي المسلم (صفة صلاة النبي ﷺ في ضوء الكتاب والسنة) /

عبد الله محمد الطيبار - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٦٤ ص : ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٠ - ٠٧ - ٨٢٤٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ - العنوان

١٤٣٩/٦٠٩٦

١ - الصوم

ديوي ٢٥٢.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٦٠٩٦

ردمك: ٠ - ٠٧ - ٨٢٤٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع
محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢

المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨

ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦

فرع مخرج ١٥ ت: ١١٤٤٥٤١٢٤ جوال: ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨

K.S.A / Riyadh 11312 P.O.Box: 245760

Rawdah / Tel.: 112313018 Fax: 112322096

Exit 15 - Tel. 114454124 Mob. 0503282318

مندوبي التوزيع

الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

الشرقية الشمالية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

التوزيع الخيري الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

مسؤول الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٦٩٨٧

www.madaralwatan.com.sa

الموقع
الإلكتروني

pop@madaralwatan.com.sa

madaralwatan@hotmail.com

madaralwatan2020@gmail.com

البريد
الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضللّ، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١١]،

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. أما بعد:

فإن الصلاة تعدُّ من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درسًا وتطبيقًا لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قولًا باللسان واعتقادًا بالجنان، فالصلاة عمل بالأركان وطاعة للرحمن.

ولقد اعتنى القرآن الكريم بالصلاة عناية كبيرة، فجاءت الآيات تأمر

بإقامتها، والمحافظة عليها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴿النور: ٥٦﴾، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
[الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

وقد وصف القرآن الكريم أهل الإيمان بأنهم يقيمون الصلاة، وتوعد
السَّاهِينَ عنها، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾
[الماعون: ٤-٥]، والمضيعين لها فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

والصلاة عبادة يجب أن تؤدي على وجهها المشروع، ولا يتم ذلك إلا
بأن يتعلم المصلي كل ما يتعلق بأحكامها حتى يؤديها على الوجه الصحيح؛
لقول الرسول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وإني لما انتهيت من كتابة رسالة «كيف تؤدي زكاة أموالك؟»، ورسالة
«كيف يحج المسلم ويعتمر؟»، قد أشار عليّ بعض الزملاء أن أتبع ذلك
بكيف يصلي المسلم ويصوم؛ لتعم الفائدة، ونكون بذلك قد انتهينا من بيان
أركان الإسلام الخمسة، لاسيما أنني قد انتهيت من الشهادتين وما يتعلق
بهما من أحكام، وهو مطبوع والله الحمد.

والله أسأل أن يتقبل مني، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، إنه سميع
قريب مجيب.

وكتب

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أولاً: أهمية الصلاة ومكانتها

من أعظم ما امتن الله تعالى به علينا نعمة ديننا الحنيف، أعني: "الإسلام"، فهو سرّ سعادة النفس وراحة البال، وبالالتزام بتعاليمه السمحة يطمئن القلب وتشحذ الهمم.

ويقوم الإسلام على خمسة أركان من أهمّها "إقامة الصلاة"؛ إذ هي عمود هذا الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، كيف لا وهي صلة للعبد بربه، والحبل الأساسي لمناجاة الخالق وذكره وعبادته وشكره! وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وقرّة العين وراحة الضمير، عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**^(١).

إنّ الصلاة قد تحول بين العبد والكفر؛ لما لها من أهمية بالغة ومكانة عظيمة، ففي أركانها يقر المسلم بكامل خضوعه وطواعيته لربه، حيث إنه يقف بين يدي خالقه كل يوم خمس مرات يخضع فيهن بقلبه وجوارحه لأمر الله، فيقرأ القرآن الكريم مبتدئاً بفاتحة ذلك الكتاب العظيم في كل ركعة من


(١) رواه أحمد (٣/١٢٨، ١٩٩)، والنسائي في عشرة النساء (٧/٦١)، قال الحافظ في (التلخيص) (٣/١١٦): إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤).

صلاته، مقرًّا بأنه يتوجّه إلى الله بالعبادة والاستعانة، سائلًا المولى الهداية والسداد، ثم يذكر الله ويدعوه بما شاء، فهو قريب منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والله لا يردّ من رجاه.

وبلغت أهميّة الصلاة أن جعلت أول الأمور التي يحاسب عليها المرء يوم القيامة، فلنتخيل ذلك المشهد العظيم الذي يصوّر لنا مكانة الصلاة التي كانت آخر وصايا الرسول **ﷺ** قبل وفاته، فقد فرضها الله **عَزَّوَجَلَّ** ليلة أسري به **ﷺ** فوق سبع سماوات، كما أوصانا **ﷺ** بحث الطفل على الصلاة منذ نعومة أظفاره؛ حتى يكبر ويكبر معه الالتزام بهذه الخصلة الحميدة والركن العظيم، فهو فرض على كل مسلم عاقلٍ بالغ ذكرًا كان أم أنثى، ولا يجوز تركها في أي حال من الأحوال دون عذر شرعي.

إنّ من أهم ثمار الصلاة أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر إذا أقيمت على الوجه الأمثل وليس إقامة جسدية فحسب، فهي من أهم أسباب دخول الجنة؛ إذ يكفر الله للعبد ذنوبه بين الصلاة والأخرى، ويغسل خطاياها عند الوضوء لها.

ومما يدل على أهمية الصلاة ومكانتها قوله تعالى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا** **أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾ [سورة البقرة: ١٥٣]، فكيف لنا بركن يكون لنا عونًا مطلقًا في شتى شؤون حياتنا! لذا فإنّ علينا أن نحافظ عليها ونتمسك بها؛ لتكون لنا - بإذن الله - نورًا في الدنيا والآخرة.



كيف يصلي المسلم

ولهذا فلا عجب من حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على إقامة الصلاة حتى في أوقات الحرب والخوف والمرض، ومن أحوج منا في أيامنا هذه إلى القرب من الله، والحرص على الصلاة، وتتبع سبل رضاه عزَّوَجَلَّ.

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including phrases like 'ولهذا فلا عجب من حرص الصحابة...' and 'وهذه هي الصلاة التي...']

ثانياً: منزلة الصلاة في الإسلام

للصلاة منزلة كبيرة في الإسلام لا تصل إليها أية عبادة أخرى، وتتجلى منزلتها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويتضح ذلك فيما يأتي^(١):

١- الصلاة عمود الدين وركنه القويم:

فعن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(٢).

٢- الصلاة هي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر:

فعن بريدة بن الحصيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

٣- جعل الله الصلاة فرقانا بين الإيمان والشرك والكفر:

(١) انظر: كتاب الصلاة للمؤلف، ص (١٦).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الإيمان برقم (٢٥٤١)، ومسند الإمام أحمد (٢٣١ / ٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٩٧٣).

(٣) رواه أحمد (٣٤٦ / ٥)، والترمذي، كتاب الإيمان برقم (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة (٢٣١ / ١)، رقم (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٤٣).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

٤- أن تارك الصلاة بالكلية غير معصوم الدم:

فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

٥- الصلاة مفتاح من مفاتيح المغفرة:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣).

٦- الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة:

قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٣﴾﴾

(١) رواه مسلم برقم (٨٢). صححه الألباني في صحيحه (٢٦٥٢٥) منه (٢٢٠٢) صحيحاً (١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢). صححه الألباني في صحيحه (٦١٥) صحيحاً (٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٩٨).

[المدثر: ٤٢-٤٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٧- الصلاة سبب من أسباب دخول الجنة:

فعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٨- الصلاة سبب من أسباب النجاة من النار:

فعن عمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد، (٤٢٥ / ٢)، وأبو داود في الصلاة برقم (٨٦٤)، والترمذي في الصلاة برقم (٤١٣)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٤)، ومسلم برقم (٦٣٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٣٤).

ثالثاً: حكم الصلاة في الإسلام

الصلاة هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^(١)، يعني: الإسلام.

وقد دلّ على فرضيتها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

فمن الكتاب:

قول الله عزَّوجلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أُطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، معنى: ﴿كِتَابًا﴾ أي مكتوباً ومفروضاً.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢).

وأجمع المسلمون على فرضيتها.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإنسان إذا جحد فرض الصلوات الخمس، أو فرض واحدة منها؛ فهو كافر مرتد عن الإسلام يباح دمه وماله، إلا أن يتوب إلى الله عزَّوجلَّ، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام لا

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

يعرف من شعائر الإسلام شيئاً، فإنه يُعذر بجهله في هذه الحال، ثم يُعرّف، فإن أصرَّ بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتجب الصلاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر أو أنثى.

أما الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم فهو غير مكلف شرعاً بأي تكليف، ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالصلاة قد طُلب من وليِّ أمره أن يأمره بأداء الصلاة، ولا شيء على وليِّ أمره أكثر من الأمر حتى يبلغ الصبي عشر سنين، فحينئذ يُطلب من وليِّ الأمر أن يضرب صبيه إن هو لم يمثل للأمر ولم يصل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»** ^(١).

وهذا الضرب إنما هو لتعويد الصبي على الصلاة وتمرينه عليها، وليس ذلك تكليفاً له بها، فعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عن النبي **ﷺ** قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»** ^(٢).

وأما الحيض أو النفاس فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وجد

(١) رواه الإمام أحمد، (٢/١٨٠)، وأبو داود في الصلاة برقم (٤٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود، (٤٣٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧).

الحيض أو النفاس فإن الصلاة لا تجب؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١).

أما تارك الصلاة فهو إما أن يتركها إنكارًا لوجوبها وجحودًا لها، أو كسلًا وتهاونًا:

فأما من تركها جحودًا وإنكارًا فهو كافر مرتد عن دين الله سبحانه كما سبق بيانه، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من تركها كسلًا وتهاونًا فقد اختلف في حكمه أهل العلم:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن من ترك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا مع إقراره بوجوبها وفرضيتها لا يكفر، لكنه فاسق عاصٍ، يُعاقب على فعله تعزيرًا بعقوبة زاجرة يراها الحاكم أو من يُنيبه.

وذهب الإمام أحمد^(٢) إلى تكفير تارك الصلاة كسلًا إذا تركها دائمًا، وهذا هو الذي رجحه سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز^(٣)، وكذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٤)، وهذا هو القول الصحيح الذي تقتضيه نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف رضوان الله عليهم، وعليه الفتوى

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤)، ومسلم برقم (٨٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠ / ٣) والمغني لابن قدامة (٢٩٧ / ٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤١ / ١٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨ / ٢).

في بلادنا.

لكن لا بد أن ننبه على أمر، وهو أن التكفير هنا يكون لمن تركها كليةً أي: لا يصلي أبدًا، أما من ترك فرضًا أو فرضين فإنه لا يكفر؛ لكونه لا يصدق عليه ترك الصلاة.

رابعاً: على من تجب؟

تجب على المسلم البالغ العاقل، غير الحائض والنفساء، ويُؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، فذكر منها: «وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، ولقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

(١) رواه أحمد، (٢٠١ / ٣)، وأبو داود برقم (٤٩٤)، والترمذي برقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرک، (٢٠١ / ١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٧).

خامساً: شروط الصلاة

شروطها تسعة:

- ١- الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله.
- ٢- العقل: فلا تصح من مجنون؛ لعدم تكليفه.
- ٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي حتى يبلغ، ولكن يؤمر بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لحديث: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...»** الحديث.
- ٤- الطهارة من الحدثين (الأكبر والأصغر) مع القدرة: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»** (١).
- ٥- دخول الوقت للصلاة المؤقتة: لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣].
- ٦- ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرية: لقوله تعالى: **﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»** (٢). وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة؛

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٢٧)، والترمذي برقم (٣٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٦). والمقصود بالحائض: التي بلغت سن التكليف.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١). والمرأة كلها عورة إلا وجهها، إلا إذا صَلَّتْ أمام الأجنب - أي غير المحارم - فإنها تغطي كل شيء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة عورة»^(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»^(٣).

٧- اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - أي مكان صلاته - مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَزَّهُوا عَنِ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٤)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(٥)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(٦).

٨- استقبال القبلة مع القدرة: لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولحديث: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ

(١) رواه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٧٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٢٧)، والترمذي برقم (٣٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٩٦).

(٤) رواه الدارقطني (٩٧/١) برقم (٤٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٨٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٢٠).

الوضوء، ثم استقبل القبلة»^(١).

٩- النية: ولا تسقط بحال؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على الشيء. ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، ولم يَرِدْ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

سادساً: أركان الصلاة

الأركان: هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها. والفرق بينها وبين الشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان: فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال. وأركانها أربعة عشر ركنًا، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً. وبيانها كما يلي:

١- القيام: في الفرض على القادر منتصبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»^(١)، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر، كمرض وخوف وغير ذلك، فإنه يُعذر بذلك، ويصلي حسب حاله قاعدًا أو على جنب.

أما صلاة النافلة: فإن القيام فيها سنة وليس ركنًا، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»^(٢).

٢- تكبيرة الإحرام في أولها: وهي قول (الله أكبر) لا يُجزئه غيرها؛

(١) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٣٥).

لقوله ﷺ للمسيء الصلاة: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر»**^(١)، وقوله ﷺ: **«تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»**^(٢)، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

٣- قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة: لقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**^(٣)، ويستثنى من ذلك المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة، وكذا المأموم في الجهرية، يُستثنى من قراءتها، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى، أخذاً بالأحوط.

٤- الركوع في كل ركعة: لقوله تعالى: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾** [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ للمسيء الصلاة: **«ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»**^(٤).

٥، ٦- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً: لقوله ﷺ في حديث المسيء: **«واركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**.

٧- السجود: لقوله تعالى: **﴿وَأَسْجُدُوا﴾** [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**. ويكون السجود في كل

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦١)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، والترمذي برقم (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه) برقم (٢٢٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

ركعة مرتين على الأجزاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس، وفيه: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**^(١).

٨، ٩-الرفع من السجود والجلوس بين السجدين: لقوله صلى الله عليه وسلم **«ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»**.

١٠-الطمأنينة في جميع الأركان: وهي السكون، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره صلى الله عليه وسلم المسمى بها في صلاته في جميع الأركان، ولأمره له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

١١-التشهد الأخير: لقول ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله»**^(٢).

١٢-الجلوس للتشهد الأخير: لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**^(٣).

١٣-التسليم: لقوله صلى الله عليه وسلم: **«وتحليلها التسليم»**^(٤)، فيقول عن يمينه:

(١) رواه البخاري برقم (٨٠٩)، ومسلم برقم (٤٩٠) واللفظ له.

(٢) رواه النسائي (٢/٢٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٣١٩)

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٥)، وتقدم في الصفحة السابقة.

السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

١٤- ترتيب الأركان على ما تقدّم بيانه: لأن النبي ﷺ فعلها مرتبة،

وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وَعَلَّمَهَا الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِقَوْلِهِ: (ثم)

التي تدل على الترتيب.

سابعاً: واجبات الصلاة

واجبات الصلاة هي ما تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو.

فالفرق بينها وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمّا من نسي واجباً جزءاً عنه سجود السهو، فالأركان أكد من الواجبات.

وبيانها على النحو الآتي:

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال؛ لقول ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «رأيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»^(١)، فقد واظب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليه إلى أن مات، وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢- قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول

(١) رواه النسائي (٢/٢٠٥)، والترمذي برقم (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي برقم (٢٠٨).

وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(١).

٣- قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيسن لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم، ولحديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

٤- وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع.

٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود؛ لقول حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في حديثه: «كان -يعني النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»^(٣). وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاث.

٦- قول: «رب اغفر لي» بين السجدين؛ لحديث حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٤).

٧- التشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً، فإنه لا يجب عليه؛

(١) رواه مسلم (٢٩٣/١) برقم (٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٤)، وأحمد (٣٩٩/٤).

(٣) رواه الخمسة: أبو داود برقم (٨٧٤)، والترمذي برقم (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/١٧٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٠٩٧).

(٤) رواه النسائي (١/١٧٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٣٣٥).

لوجوب متابعتة؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول لم يعد إليه، وجبره بسجود السهو^(١)، والتشهد الأول هو «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٨- الجلوس له - أي التشهد الأول - : لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٢٣٠)، ومسلم برقم (٥٧٠).

(٢) رواه أحمد (٤٣٧ / ١)، والنسائي (١ / ١٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء برقم

ثامنا: سنن الصلاة

وهي نوعان: سنن أفعال، وسنن أقوال.

أما سنن الأفعال:

فهي: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، وجعلها على صدره حال قيامه، ونظره في موضع سجوده، وتفرقة بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.

وأما سنن الأقوال:

فهي كثيرة، منها: دعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد قبل السلام.

وسياتي بيان ذلك مفصلاً في صفة الصلاة.

تاسعاً: مبطلات الصلاة

١- يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

٢- الضحك بصوت: وهو القهقهة، فإنه يبطلها بالإجماع؛ لأنه كالكلام، بل أشد، ولما في ذلك من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة. أما التبسم بلا قهقهة فإنه لا يبطلها، كما نقله ابن المنذر وغيره.

٣- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة: فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١)، فإن تكلم جاهلاً أو ناسياً، لا تبطل صلاته.

٤- كشف العورة عمداً: لما تقدم في الشروط.

٥- استدبار القبلة: لأن استقبالها شرط لصحة الصلاة.

٦- اتصال النجاسة بالمصلي، مع العلم بها وتذكرها إذا لم يُزلها في

الحال.

٧- ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها عمداً بدون عذر.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٠٠)، ومسلم برقم (٥٣٩).

٨- العمل الكثير من غير جنسها لغير ضرورة، كالأكل والشرب عمدًا.

٩- الاستناد لغير عذر: لأن القيام شرط لصحتها.

١٠- تعمُّد زيادة ركن فعلي: كالزيادة في الركوع والسجود؛ لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعًا.

١١- تعمُّد تقديم بعض الأركان على بعض: لأن ترتيبها ركن، كما تقدم.

١٢- تعمُّد السلام قبل إتمامها.

١٣- فسخ النية بالتردد بالفسخ وبالعزم عليه: لأن استدامة النية شرط.

عاشراً: مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة: هي ما يثاب تاركها امتثالاً، ولا يعاقب فاعلها، ويجوز فعلها عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أما المحرّم فلا يجوز إلا عند الضرورة.

ومن هذه المكروهات:

١- الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

٢- تكرار الفاتحة: لكن إن كررها لحاجة، كأن يكون فاتة الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يجزّه ذلك إلى الوسواس.

٣- يكره الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة: لقوله ﷺ حين سئل عن الالتفات في الصلاة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١)، أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، كمن خافت على صبيها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة، ملاحظة له. هذا كله في الالتفات اليسير، أما إذا التفت الشخص بكليته أو استدبر القبلة، فإنه تبطل صلاته، إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

٤- تغميض العينين في الصلاة: لأن ذلك يشبه فعل المجوس عند

(١) رواه البخاري برقم (٧٥١).

عبادتهم النيران. وقيل: يشبه فعل اليهود أيضًا، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار.

٥- افتراش الذراعين في السجود: لقوله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١). فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان.

٦- كثرة العبث في الصلاة: لما فيه من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة.

٧- التَخَصُّرُ: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نُهي أن يصلي الرجل مختصرًا»^(٢). والتَخَصُّرُ والاختصار في الصلاة: وَضَعُ الرجل يده على الخَصْرِ والخَصِرَةَ، وهي وسط الإنسان المُسْتَدَقُّ فوق الوركين. وقد عللت عائشة رضي الله عنها الكراهة بأن اليهود تفعله.

٨- السَّدْلُ وتغطية الفم في الصلاة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٣). والسدل: أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردّ طرفيه على الكتفين. وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٢٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٤٣)، والترمذي برقم (٣٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح

سنن الترمذي رقم (٣١٢).

تتكون من ركعات.

والصلوات المفروضة خمس: الصبح فرضه ركعتان في الحضر والسفر، والظهر والعصر والعشاء فرض كل صلاة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

والصلاة يؤديها المسلم منفردًا أو في جماعة، في وقتها الذي شرعه الله؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا صلى في جماعة فما أحسن أن يتوضأ المسلم في بيته ويسبغ الوضوء.

ويجب على من أراد أن يصلي أن يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»^(١)، فعليه أن يغتسل للحدث الأكبر، ويتوضأ للحدث الأصغر.

وعليه أن يجتنب النجاسات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وعن

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤).

صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ

لما كانت الصلاة من أجل العبادات التي أمر الله بها عباده المؤمنين كان لزاماً على كل مسلم أن يؤديها على وجهها المشروع؛ لحديث مالك بن الحويرث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»^(١)، ولقد أمّ الأمين جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** النبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم جيلاً من بعد جيل حتى زمننا الحاضر.

والصلاة عبادة يشترط لها الإخلاص لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** واتباع الرسول ﷺ، فمن لم يخلص لله فقد أشرك ولا تصح عبادته؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ**﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن لم يتبع الرسول ﷺ فعبادته مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»^(٢).

والصلاة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح، واعتدال منه فيه حمد، وسجدتان بينهما جلسة فيها تسبيح، وكل هذا يسمى ركعة، والصلاة

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٨).

أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(١).

وهذا الحديث يدل على وجوب تغطية العينين في الصلاة، وتحويل النظر إلى موضع الاتزان والركوع والقيام، والتركيز على الله تعالى، والابتعاد عن التشويش والتفكير في غير الصلاة، مما يساعد على تقوية القلب والروح، وتحقيق الغرض من الصلاة، وهو الاتصال بالله تعالى، والوصول إلى ربه، والتوجه به، والالتجاء إليه، والاعتماد عليه، واليقين به، والطمأنينة في قلبه، والهدوء في نفسه، والانتباه في عقله، والجد في عمله، والتواضع في عهده، والرضا بقرنه، والقناعة بما آتاه، والشكر لله تعالى على نعمه، والحمد لله دائماً وهو السميع العليم.

قال ابن أبي عمير: «ما وجدنا من حديث لا ينهون عن النظر إلى السماء في الصلاة»^(٢)، وإن ثبت كالأخبار السابقة، فإنه يدل على أن النظر إلى السماء في الصلاة لا ينافي مع الاحتياط في تغطية العينين، بل هو من تغطية العينين، لأنه يوجه النظر إلى موضع الاتزان، ويمنع من التشويش والتفكير في غير الصلاة.

قال ابن أبي عمير: «ما وجدنا من حديث لا ينهون عن النظر إلى السماء في الصلاة»^(٣).

(١) (٧٢٤) وفيه من حديث (١٨٤) وفيه من حديث (١٨٤) (١).
(٢) (٧١٧) في رواية (١٧٧) وفيه من حديث (١٧٧) (٢).
(٣) (١٨٤) وفيه من حديث (١٨٤) وفيه من حديث (١٨٤) (٣).
(١) رواه مسلم برقم (٤٢٩).

٩- مسابقة الإمام: لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(١).

١٠- تشبيك الأصابع: لنهاية ﷺ من توضع وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك^(٢)، فكراهته في الصلاة من باب أولى. والتشبيك بين الأصابع: إدخال بعضها في بعض، وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهة فيه، ولو كان في المسجد؛ لفعله ﷺ إياه في قصة ذي اليمين.

١١- كَفُّ الشعر والثوب: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره»^(٣). والكفُّ: قد يكون بمعنى الجمع، أي: لا يجمعها ويضمها، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعها من الاسترسال حال السجود. وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

١٢- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين: لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤).

١٣- رفع البصر إلى السماء: لقوله ﷺ: «لينتھن أقوام يرفعون

(١) رواه البخاري برقم (٦٩١)، ومسلم برقم (٤٢٧).

(٢) رواه الحاكم (٢٠٦/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٥)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: **يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ. قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلُهُ»** ^(١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»** ^(٢).

ويجب عليه ستر عورته؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه: **«فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»** ^(٣).

ثم يخرج بنية الصلاة مع الجماعة، فإن فعل ذلك فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وخط عنه بها خطيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«... وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ...»** ^(٤).

وينبغي أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار؛ لأنه مقبل على مكان يقف

(١) رواه ابن ماجه (١/ ١٨٠ ح ٥٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٨٩ ح ٤٤٠).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٣١٠ ح ٢٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٦١).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٤٩).

فيه بين يدي الله عزَّوجلَّ، ولا يسرع حتى ولو خاف أن تفوته الصلاة؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا
 إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا
 فَاتَكُمْ فَاْتَمُّوا»^(١)

فإذا دخل المسلم المسجد صلى ما تيسر له ما لم يكن أذُن، فإن كان قد
 أذُن صلى الراتبة، وإن لم يكن للفريضة راتبة قبلها صلى سنة ما بين الأذنين؛
 لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي
 الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

وتجزئ هذه الصلاة أو الراتبة عن تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا
 دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٣)، ويتحقق ذلك
 بصلاة الراتبة، أو سنة ما بين الأذنين.

بعدها يجلس المسلم بنية انتظار الصلاة، ولا يضره تأخر الإمام؛ لأنه في
 صلاة ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له ما دام في مصلاه؛
 لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى
 أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٩) ومسلم برقم (٤١١).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٤٤)، ومسلم برقم (٧١٤).

الصَّلَاةُ^(١).

فإذا أقيمت الصلاة قام، ولا بأس بالقيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائها، فكل ذلك جائز؛ لأن السنة لم تحدد موضع القيام، إلا أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**^(٢)، والغاية أن يتهيأ المسلم للدخول في الصلاة حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

ويجب على الإمام والمأمومين استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** [البقرة: ١٥٠]، ولقوله ﷺ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...»**^(٣).

وتجب تسوية الصف؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: **«لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**^(٤)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب^(٥)، ولا يخفى ما في ترك تسوية الصفوف من الإثم والمخالفة؛ ولهذا وجبت التسوية، ولا يجوز التفريط فيها لحرمة ذلك، وكان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصف،

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٧)، ومسلم برقم (٦٠٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٧).

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(١).

ولا تعني مخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح؛ لأن التسوية واجب للصلاة، وليست واجباً فيها، والواجب للصلاة يأثم تاركه ولا تبطل به الصلاة كالأذان.

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(٢)، وقال النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»^(٣)، فهذا هو المعبر.

وينبغي مع المحاذاة التراص في الصف، بالألا يترك فرجات للشياطين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٣ / ١) (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(١ / ١٣١) (٦٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ١٣١)

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأَصُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»^(١) «^(٢).

كما ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام.

ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣).

وبعد أن يسوى الصف يستقبل القبلة بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها غير مشروع وبدعة، ولم يُذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهَا؛ لما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤).

(٦٢٠).

(١) الحذف: غنم صغير سود تكون بأرض اليمن.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٣١) (٦٢١).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) رواه البخاري برقم (١).

ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة تبطل بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود أمام المصلي إذا لم تكن له سترة، أو كانت له سترة فمرت بينها وبينه؛ وذلك لما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢).

وقال الجمهور بأن المراد بالقطع في الحديث نقص للأجر؛ لشغل القلب بهذه الأشياء عن الصلاة، وليس المراد بطلانها بالكلية.

ويجب على المصلي القيام في الصلاة مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣).

(١) رواه أبو داود برقم (٦٩٨)، وابن ماجه برقم (٩٥٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١١١٧).

ويكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن، قائلاً: «الله أكبر»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، ولا يجزئ غيرها؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها.

فإن عجز عن النطق بها لعدم معرفته باللغة العربية كبر بلغته ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وينظر ببصره إلى محل سجوده؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢).

ويرفع يديه مضمومتي الأصابع، ممدودة حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، قبل التكبير أو بعده أو معه، فكل هذه الصفات فاعلها مصيب لللسنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا

(١) رواه الترمذي برقم (٣)، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤ ح ٣) حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١)، وعن مالك بن الحويرث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

وينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة؛ لما في ذلك من حضور القلب واتباع السنة وإحيائها.

وبعد أن ينزل يديه من الرفع، يضعهما على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمناه كوع^(٣) يسراه، أو واضعاً يده على الذراع من غير قبض، فكلاهما سنة؛ لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ...»^(٤).

ويسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩١).

(٣) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام (أي مفصل الكف من الذراع)، ويقابله الكرسوع: وهو الذي يلي الخنصر، والرسغ هو الذي بينهما.

(٤) رواه ابن خزيمة (١/٢٤٣ ح ٤٧٩)، وأبو داود (١/٤٨١ ح ٧٥٩) من طريق طاووس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٢٤ ح ٣٣١): وأصله في صحيح مسلم.

والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

أو يقول: «اللهمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣)، أو غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ.

وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وهذا مرة؛ ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياءاً للسان، وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينها في جوابه على سؤال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم بسند فيه انقطاع (٢٩٩/١) (٣٩٩)، والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر (٢٩٩/١)، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٨/٢٢٩) (٣٤٠): رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. قال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر، لا عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

والفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها، يقولها المصلي في كل ركعة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلواته حين وصف له الركعة الأولى، قال: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢)، وقد واظب النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أدخل بها في ركعة من الركعات.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راعيًا، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(٣)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلواته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها، ولأن الفاتحة ركن في القيام، والمسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٣).

سقط الحال.

وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية، ولا تسقط إلا عن المسبوق الذي ذكرنا؛ لحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ»**، قالوا: **«إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْكِتَابِ»**، أو قال: **«فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** ^(١).

أما في الصلاة الجهرية فالذي أميل إليه عدم وجوب قراءتها فيما يجهر فيه الإمام، وهو اختيار العلامة شيخ الإسلام وابن سعدي يرحمهما الله ^(٢).

ويقول بعد الفاتحة «آمين» للمنفرد والمأموم والإمام، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية؛ لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»** ^(٣).

ويسن أن يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ففي الصلاة السرية حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي**

(١) رواه أحمد (٤١٠/٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن حجر في

تلخيص الحبير (٢٣١/١): إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن

أبي قلابة عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) المختارات الجليلة، (ص ٥٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٧/٢).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(١). وفي الصلاة الجهرية حديث الجبير بن مطعم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «سمعت رسول الله **ﷺ** قرأ في المغرب بالطور»^(٢).

وينبغي للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يختلف معه؛ لقوله **ﷺ**: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...**»^(٣).

ثم يركع مكبراً، رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله **ﷺ** للمسيء صلواته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»^(٤).

ثم يضع يديه على ركبتيه، معتمداً عليهما، مفرقا أصابعه، فعن عقبه بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله **ﷺ** يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله **ﷺ** يصلي، وهكذا كان يصلي بنا»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١/٥٧٤ ح ٩٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٧٦ ح ٨٢٤) وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٦ ح ٣٥٣): سنده صحيح.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٥)

(٣) رواه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٧)

(٥) رواه النسائي (٢/١٨٦) كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٢٣ ح ٩٩٢).

ويجعل رأسه مستويًا مع ظهره؛ لحديث أبي حميد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صفة الصلاة قال: ركع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ^(١).

ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم»؛ لحديث عقبة بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦]، قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢)، ويجب أن يقولها مرة واحدة، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله سبحانه وتعالى.

ويستحب أن يزيد على «سبحان ربي العظيم» «وبحمده»؛ لورود ذلك في السنة الصحيحة، فعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)، وعن عائشة أيضًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤).

ويسن أن يفرج عضديه عن جنبيه ما لم يؤذِ جاره، فإن آذاه فلا ينتهك حرمة المسلم من أجل فعل سنة.

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١/٥٤٢ ح ٨٦٩)، وأحمد (٤/١٥٥)، وضعفه الألباني، وقال

الساعاتي في الفتح الرباني (٣/٢٦١، ٢٦٢ ح ٦٣٤): سنده جيد. (٥)

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٧).

ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(١) إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، وبعد رفعه: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ»^(٣) «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»^(٤)، أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٥)، فإذا اطمأن قائماً قال: «حَمْدًا كَثِيرًا...» إلى آخر ما تقدم.

والرفع من الركوع ركن؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(٦)، أما رفع اليدين فإنه سنة، ويشرع أن يزداد بعد القيام من الركوع: «... أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٧).

ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٩)

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٧٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٦) رواه البخاري برقم (٧٥٧).

(٧) رواه مسلم برقم (٤٧٧).

حديث وائل بن حجر^(١)، وسهل بن سعد^(٢) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعد الركوع، فعن البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٣).

ثم يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك؛ لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ...»^(٤)، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه.

ويستقبل بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامّاً أصابع يديه، ويكون على أعضاء السجود السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين مع الركبتين، وبطنون أصابع الرجلين؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٥).

(١) رواه ابن خزيمة (١/٢٤٣ ح ٤٧٩)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٢٤ ح ٣٣١): وأصله في صحيح مسلم برقم (٤٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧١).

(٤) رواه الترمذي (٢/٥٦، ٥٧ ح ٢٦٨) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

ويوجه أصابع القدمين حال السجود للقبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ...»^(١).

وكان إذا سجد ﷺ مكن جبهته من الأرض؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»^(٢).

ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)، ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤).

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، فعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ»^(٥) يَعْنِي: بَيَاضَهُمَا، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨)

(٢) رواه ابن خزيمة (١/٣٢٢ ح ٦٣٧)، والترمذي واللفظ له (٢/٥٩ ح ٢٧٠)،

وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٩٧).

إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمْرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(١)، وعن أبي حميدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ»^(٢)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْنِحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»^(٣)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه^(٤).

ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٥).

وللمصلي أن يضع يديه على الأرض حذاء المنكبين، وإن شاء قدمها وجعلها حذاء الجبهة أو فروع الأذنين، فكل هذا مما جاءت به السنة.

والسجود من كمال التعبد لله والذل له سبحانه، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه؛ تعبدًا لله تعالى وتقرّبًا إليه، ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]؛ لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١١).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم برقم (٤٩٣).

أن تسجد جوارحنا، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله عزَّوجلَّ لذة السجود وحلاوته.

ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عزَّوجلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

ثم يرفع رأسه مكبراً؛ لقوله ﷺ للمسيء صلواته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا...»^(٣).

ويفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها، ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا»^(٤).

ويضع يديه على فخذه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة، صفتان عن النبي ﷺ،

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٩٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٨١ ح ٨٥١).

وكلتاها صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(١)، ويطمئن في هذا الجلوس.

ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء؛ لحديث أبي حميد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صفة صلاة النبي **ﷺ** قال: «... ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك...»^(٢).

ويجب على الإمام والمأموم والمنفرد الاطمئنان في جميع أركان الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وقد وجه النبي **ﷺ** المصليء صلاته إلى الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، قائلاً: «الله أكبر»، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يأتي في الثانية بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ؛ لأن الصلاة عبادة

(١) رواه أبو داود برقم (٨٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٠ ح ٧٥٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح. (١/٢٧٥ ح ١٠٧٥).

واحدة من أولها إلى آخرها، والتعوذ في الركعة الأولى يكفي، فإن نسي تعوذ في الثانية.

فإذا فرغ من الركعة الأولى والثانية جلس للتشهد مفترشاً، أي: يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها، وينصب اليمنى، فيكون جلوسه هنا مثل جلوسه بين السجدين المتقدم ذكره.

فإذا كانت الصلاة ثنائية، أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذ اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد.

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، فعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ...»^(١).

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ: «... ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ، وَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

بها»^(١)، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ، ويجوز أن يلقم اليسرى ركبته، وأن يضع اليمنى على الركبة بإحدى الصورتين السابقتين في وصف الأصابع لورود السنة بذلك أيضاً.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»^(٣).

ويسن أن يستعيد بالله من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ»^(٤).

(١) رواه ابن خزيمة (١/ ٣٥٤ ح ٧١٤)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٢

ح ٤٠١): ورواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٦٥)، ورواه مسلم برقم (٤٠٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٥٨٨).

ثم يدعو بما شاء من خيرَي الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة.

ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»، «السلام عليكم ورحمة الله»، يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه.

ويشير بسبابته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى علو المدعو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ففي قوله تعالى: «التحيات لله» لا يشير، «السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة، «السلام علينا» «اللهم صل على محمد» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه؛ لذا ينبغي أن نأتي بهذا مرة وهذا مرة؛ إتباعاً للسنة، وإحياء لها، وحضوراً للقلب.

فإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد الأول، وهو المذكور آنفاً إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وذكر بعض أهل العلم أنه يذكر ذلك مع الصلاة على النبي **ﷺ**.

ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع

أذنيه قائلاً: «الله أكبر»، ثم يضعهما على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، فإن قرأ في الثالثة أو الرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض المرات فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن شماله بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزيد في التسليمة الأولى والثانية «وبركاته»؛ لحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

وتمتاز الركعة الثالثة في المغرب والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء، بأنه يقتصر فيها على سورة الفاتحة، ويسر فيها بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية.

(١) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٧/١ ح ٩٩٧)، قال الحافظ ابن حجر: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

ويسن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية؛ لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، وله ثلاث صفات مشروعة:

الأولى: أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

الثالثة: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة.

والمرأة كالرجل في كل ما سبق من أحكام، غير أنها تخالفه في بعضها كمسألة سترة الثياب، والقراءة، فالرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والسنة في حق المرأة أن تُسِرَّ.

ويجب على المصلي الترتيب في أركان الصلاة حسب ما ورد في حديث النبي ﷺ صلواته.

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُءُ

الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١) «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين بقوله: «سبحان الله»، ويحمده مثل ذلك بقوله: «الحمد لله»، ويكبره مثل ذلك قائلاً: «الله أكبر»، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

ويقرأ آية الكرسي؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٤)، وسورة الإخلاص والفلق والناس، بعد كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٩٧).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠ / ٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٤).

(٥) رواه أحمد (١٥٥ / ٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٣)، والنسائي برقم (١٣٣٦)، وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر
 وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | أولاً: أهمية الصلاة ومكانتها |
| ٨ | ثانياً: منزلة الصلاة في الإسلام |
| ١١ | ثالثاً: حكم الصلاة في الإسلام |
| ١٥ | رابعاً: على من تجب |
| ١٦ | خامساً: شروط الصلاة |
| ١٩ | سادساً: أركان الصلاة |
| ٢٣ | سابعاً: واجبات الصلاة |
| ٢٦ | ثامناً: سنن الصلاة |
| ٢٧ | تاسعاً: مبطلات الصلاة: |
| ٢٩ | عاشراً: مكروهات الصلاة |
| ٣٣ | صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ |
| ٦١ | فهرس الموضوعات |

كيف تصلي مسلم؟

يقوم الإسلام على خمسة أركان من أهمها "إقامة الصلاة"؛ إذ هي عمود هذا الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، كيف لا وهي صلة للعبد بربه، والحبل الأساسي لمناجاة الخالق وذكره وعبادته وشكره! وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، بها يفرق بين المسلم والكافر، فهي مظهر للإسلام، وعلامة للإيمان، وقرّة العين وراحة الضمير، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

والصلاة عبادة يجب أن تؤدي على وجهها المشروع، ولا يتم ذلك إلا بأن يتعلم المصلي كل ما يتعلق بأحكامها حتى يؤديها على الوجه الصحيح؛ لقول الرسول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وإني لما انتهيت من كتابة رسالة «كيف تؤدي زكاة أموالك؟»، ورسالة «كيف يحج المسلم ويعتمر؟»، قد أشار عليّ بعض الزملاء أن أتبع ذلك بكيفية يصلي المسلم ويصوم؛ لتعم الفائدة، ونكون بذلك قد انتهينا من بيان أركان الإسلام الخمسة، لاسيما أنني قد انتهيت من الشهادتين وما يتعلق بهما من أحكام، وهو مطبوع والله الحمد.

والله أسأل أن يتقبّل مني، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، إنه سميع قريب مجيب.

المؤلف

